في ذلك بلد العقد الجواب نعم وان اطلق الثمن بعد تسميته بدره
على الوصف والاشاره ونقد البلد فان استوت ماليه النقود
ورواجها صح البيع ولزمه دفع ما قدر به من اي نوع كان زيد قال
المشتري اي نوع شيا وان اختلفت رواجا مع استوا المالية
او اختلافها فالثمن الاروج في بلده لانه معلوم عرفا وهو كالمعلوم
شرعا وان استوى رواجها لا ماليتها فسد البيع لجهالة
ما لم يبين المشتري احد النقود في المجلس ويرضى به البايع
لارتفاع المفسد قبل تقرره فالمسيلة رباعية شرح الملتقى
للعلائي سيل فيما اذا كان لزيد بقرة معلومة فباعها
بحضرة زوجته من عمرو وتسلمها عمرو وبقيت عنده مدة
ونتجت عنده نتاجا قامت الان زوجته تدعي البقرة لها
فهل لا تسمع دعواها الجواب حيث كانت حاضرة حين البيع
تعلم به لا تسمع دعواها والمسيلة في شتى الفرايض من
التنوير والملتقى والكنز وغيرها وعبارة المنح باع عقارا
او حيوانا او ثوبا وابنه او امراته حاضر يعلم به ثم ادعى
الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا
الا اذا تصرف فيه المشتري زرعا وبناء فلا تسمع دعواه اه
وقد اوضح المسيلة في الخيرية من الدعوى فراجعها سيل
فيما اذا اقبض زيد عمروا دراهم له عليه وقبضها عمرو من غريمه
بكر فوجد الغريم بعضها زيوفا فردها على عمرو بغير قضا
ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك الجواب نعم كما في
البحر من خيار العيب اقول وسياتي لهذه المسيلة
مزيد بيان في باب الخيارات سيل فيما اذا اشترى زيد
من عمرو مسكنه المعلوم شرا شرعيا بكل حق له وللمسكن

مطلب الفرق بين القريب والاجنبي

المزبور

المزبور شرب معلوم فهل يدخل الشرب الجواب حيث كان الشرب
من حقوق المسكن يدخل بكل حق له قال في البحر ولا يدخل
الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة مطلب
اي لا تدخل الثلاثة في بيع الارض او المسكن الا بذكر كل حق
ونحوه سيل فيما اذا اشترى زيد من عمرو قطعة ارض معلومة
للاستطراق من ذلك لداره وفيها بنا متصل بها اتصال قرار
شرا شرعيا بثمن معلوم فهل يدخل البنا في البيع تبعا
الجواب نعم ويدخل البنا والشجر في بيع الارض بلا ذكر لكونه
متصلا بها للقرار فيدخل تبعا الخ سيل فيما اذا كان لزيد
دار معلومة جارية في ملكه فساومه عمرو على ان يبيعها
منه فاجابه وتراضيا على ثمن معلوم دفعه عمرو في المجلس
بيد البايع ثم ذهب عمرو قبل ان يتسلم الدار المزبورة فهل
يكون البيع صحيحا ويكفي الاعطا من احد الجانبين الجواب
نعم وهل قبض البدلين شرط فيه او احدهما كان افتا
الحلواني بالاول وفي البزازية وهو المختار وفي العمادية
قال صاحب المحيط وهو المختار عندي واكتفى الكرماني
بتسليم المبيع مع بيان الثمن اما اذا دفع الثمن وحده ولم يقبض
المبيع لا يجوز الا اذا كان بيع مقايضة والصحيح ان قبض
احدهما كاف لنص محمد على انه يثبت بقبض احد البدلين
وهذا ينتظم الثمن والمبيع وقوله في الجامع ان تسليم المبيع
يكفي لا ينفي الاخر الخ نهر تحت قوله ويلزم ايضا بتعاطي
ومثله في البحر والنهر والمنح وشرح الملتقى سيل فيما اذا
كان لزيد تابع ارسله الى تاجر عنده بضاعة ليأتي
له بها بعد ان يقومها ففعل التابع ذلك وحملها لزيد
ثم غاب زيد والان قام التاجر يطالب التابع الرسول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)